ISSN: 2335-1756مجلة مقارباتNDL/BNA/4949-2013کتوبر 2015مجلد: 03کتوبر 2015

الإرهاب الالكتروني أسبابه بين النص والتطبيق

أ.جـدي وفـاء جامعة سيدي بلعباس

الملخص

يعيش العالم اليوم في خضم التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أوجد ظاهرة متعددة الأبعاد ونطاق التأثير والملامح، تشكل تهديدا للدول بدرجة تفوق تهديد الدول لبعضها البعض وهذه الظاهرة الخطيرة ممثلة في الإرهاب الالكتروني ، هذا الشكل المتطور للإرهاب العادي يعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية ، وهو يمثل وباءاً حقيقيا يصور شتى أنواع العدوان وصور العساد بصورة متطورة تستفحل العقول و تنشر الرعب والخوف في العالم.

The world today live in the middle of the technology development and information that created a multi-dimensional phenomenon and scope of influence and features, pose a threat to countries largely exceed threat of states to each other and this dangerous phenomenon represented in electronic terrorism, this form advanced normal for terrorism depends on the use of scientific and technical potential, and the exploitation of the means of communication and networking information, which represents a real plague and depicts various types of aggression and developed forms of corruption in the minds fester and spread terror and fear in the world.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الالكتروني ،الأسباب العامة ، جهود الدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني.

المقدمة

تعتبر الأنظمة التقنية الحديثة أكثر الأنظمة تقدمًا وأسرعها تطورًا في مجال أمن المعلوماتية، فلقد أحدث التقدم التكنولوجي والتقني الهائل الذي عرفه العالم خاصة مع ظهور الفضاء الالكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يومًا بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمنى أو غير ذلك،

غير أن هذا التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية ، خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدامات الانترنت الذي حوِّل العالم إلى قرية صغيرة لم يمر على العالم بسلام، لأنه بقدر ما أحدث آثار ايجابية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي بقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها، والذي خلق عالم من عوالم الجريمة، العابرة للحدود لا دين ولا وطن لها، تتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب من أي دولة مما ادي الي ارتكب كافة صور النشاطات الإجرامية المتعارف عليها عبر الانترنت.

كجرائم القتل و السطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية حتى السرية منها واستخدامها في التجسس، وتهديد الأمن القومي للدول، وكذا جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال الى غير ذلك من الجرائم غير ان هناك جريمة ظهرت من خلال هذه التقنيات الحديثة ، غيرت مجرى مفاهيم الامن والسرية المعلوماتية وباتت خطرا يهدد الجميع من دون استثناء ،وهذه الجريمة هي جريمة الإرهاب او ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الإلكتروني ، هذا الإرهاب بمفاهيمه المتعددة والمختلفة الابعاد والذي أصبح هاجسا يخيف العالم عبر مختلف نشاطاته التخريبية عبر العمليات الإلكترونية الخطيرة والتي تسبب أضرارًا جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول في أي مكان من العالم. فالإرهاب الإلكتروني على قدر ما أصبح خطرًا أمسى ظاهرة اجرامية جديدة حتى على القوانين الوطنية والدولية ، وهذا بسبب صعوبة الملاحقة الجنائية الدولية باعتباره يعد مظهرا من مظاهر الانحراف أداته الوحيدة تكمن في استغلال الوسائل الحديثة .

أهمية موضوع البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية بارزة سواء من الناحية النظرية أو حتى من الناحية العملية لكونه يمس كافة شرائح المجتمع فهو سلاح ينخر في الدولة وافرادها ، فهذه الثورة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات عجلت ببروز خطرا بات يهدد العالم اصطلح تسميته بالإرهاب الإلكتروني, وقد تمخض زبادة شيوع استخدام هذا النوع من الإرهاب ، الى زبادة خطورة الجرائم الإرهابية

 ISSN: 2335-1756
 NDL/BNA/4949-2013

 NDL/BNA/4949-2013
 2015 كتوبر 05

وتعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق عملياتها، أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة .

محدود البحث

حاولنا تركيز اهتمامنا بالدراسة حول معرفة أسباب هذا الإرهاب الالكتروني ودوافعه، خاصة لأنه أضحى خطر يخرب العقول ويحصد الأرواح. يهدد امن العالم وسلامته فهو ظاهرة متجددة لا تتوقف متعددة الصور والأدوات .

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة هذه الدراسة في توضيح ماهية الأسباب التي جعلت من الإرهاب الالكتروني ظاهرة عالمية تزداد توسعا وانتشارا؟ وما هي أهم السبل والحلول الكفيلة للتصدي لها؟

•خطوات البحث

محاولة منا لدراسة الفرضيات المقترحة حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في:

تمهید:

المبحث الثانى: ماهية الإرهاب الالكترونى وأهم تطوره.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثالث: جهود الدول المكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني.

خاتمة

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الالكتروني واهم تطوره

إذا كانت الجريمة الالكترونية هي الابن الغير الشرعي الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات.... مع العولمة أو هي: المارد الذي خرج من القمقم.....ولا تستطيع العولمة أن تصرفهبعد أن أحضرته الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات (1)، فان الإرهاب الالكتروني أضحى الوليد من رحم هذه الثورة التقنية لوسائل الاتصال والتكنولوجيا في القرن الحالي .وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى معرفة مفهوم هذا الإرهاب الالكتروني لغة واصطلاحا ثم الى أهم تطوره التاريخي.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الالكتروني

تعددت تعاريف المفكرين والقانونيين لمفهوم معنى كلمة إرهاب وتنوعت أراء الفقهاء فيها وذلك نتيجة لمدلولها الواسع، وقبل التطرق إلى مجمل هاته التعريفات، سنتعرض الى:

أولا: تعريف الإرهاب لغة:

الإرهاب لغة يأتي بمعنى الإخافة والتغزيع والترويع، وتشتق كلمة (إرهاب) من الفعل المزيد (أرهب) ويقال: ارهب فلانا: أي خوّفه، وفؤ عه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يَرْهَبُ، رَهْبَةً ورُهُبَاناً فيعني خاف، فيقال رَهِبَ الشيء رَهْباً ورهبة أي خافه أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته (2) وفي المعجم لابن فارس: رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهباً، ورهبة، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيّادُها، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة (4) وقدع الناقة أي زجرها.

كما وقد وردت كلمة (رهب) وتكررت في القرآن الكريم في عدة مواضع وبمختلف الصيغ منها الفعل والمصدر واسم الفاعل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُتُفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال : 60) .

قال ابن كثير في التفسير: قوله تعالى {تُرْهِبُونَ} أي تخوّفون { بهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } أي من الكافرين. (5)

المقترن بالاضطراب. (6)

وقد نهى الرسول الكريم - صل الله عليه وسلم -عن إرهاب الآمنين واخافتهم بقوله " لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم "(7)

والإرهاب يعني في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية كتعبير عن حركة من الجسد تفزع الغير Manifestation du وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة، (8)

أما في اللغة الفرنسية تدل كلمة إرهاب على الرهبة والرعب وهذه الكلمة هي نفسها في اللغة الانكليزية المشتقة من الأصل اللاتيني terror وتفيد معنى يرتعد ويرتجف، أي الرعب.

ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694م نجد كلمة إرهاب بمعنى terreur قد جاءت بمعنى "رعب أو خوف شديد أو اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شرحاضر أو خطر قريب.

أما قاموس "روبير" فقد عرف الإرهاب بأنه: " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن ". (9)

أما قاموس " إكسفورد" فقد عرف الإرهاب بأنها "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية". (10)

ثانيا: الإرهاب اصطلاحا

قدم المفكرين والعلماء والفقهاء تعاريف متباينة لكلمة إرهاب وذلك من خلال الزاوية التي تعبر عن البيئة المتنوعة التي ينتسبون إليها، كما وتداولوها من خلال عدة مفاهيم مختلفة، فقد دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام1930، حينما وضع 'هاردمان' في مقال له بموسوعة العلوم الاجتماعية تعريفا للإرهاب وأكد أنه: "مصطلح يستخدم لوصف المنهج والنظرية التي تسعي وفقا لها جماعة أو حزب لتنفيذ أهدافها المعلنة وفي الغالب عن طريق نظام يستخدم العنف." (11)

ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب، ذلك أن عدم وجود تعريف واحد وموحد للإرهاب تتفق عليه معظم البلدان يعد من أبرز العقبات التي تواجه الحدّ من هذه الظاهرة .

وقد عرف مصطلح الإرهاب عدة تعريفات واجتهادات كثيرة بين مختلف دول العالم ، فكل واحدة حاولت اعطاء مفهوما لهذا المصطلح على حسب سياساتها واوضاعها الاقتصادية والاجتماعية

فالإرهاب هو الأداة أو الوسيلة لتحقيق أهداف سياسية ، سواء كانت المواجهة داخلية ، بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها ، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول . و هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي ، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي المسياسي ، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره ، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم. (12)

وفي القاهرة وضع وزراء الداخلية والعدل العرب تعريفا للإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". (13)

أما الفقيه شريف بسيوني فقد وضع تعريفا حديثا للإرهاب أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا ما بين 14-18 مارس من سنة 1988 .

مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلد: 05 أكتوبر 2015 NDL/BNA/4949-2013 مجلد: 03 أكتوبر 2015

حيث عرفه على أن:" الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بداعية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول."(14)

كما وقد قام المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقِدَ في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة من خلال البيان الذي أصدره في ختام هذه الدورة بوضع تعريفا للإرهاب و أقر بأن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء ، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة ، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية ، كتابَ الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب ، الذي يعنى الاعتداء على الآخرين دون وجه حق. (15)

أما لجنة الخبراء العرب في اجتماعها في تونس ، خلال الفترة مابين20 حتى 22 محرم 1410ه (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) فقد وضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا ، حيث ينص على أن الإرهاب : "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فرعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب ، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى من الأفراد .

كما وقد أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية:(16)

1-الإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرباته الأساسية الأخرى.

2-قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

3-أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.

وتناول الغرب مفهوما للإرهاب يتوافق وسياساتها ، فقد عرفت وزارة العدل الأمريكية سنة1984م الارهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف...(17)

و القانون الفرنسي عرف الإرهاب من خلال القانون الصادر تحت رقم81 /1020 بأنه :"خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب". (18)'

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح لنا أن مفهوم الإرهاب يقوم على عدة عناصر منها العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق ، والذي وإن شكل على مر العصور صورا لمفهوم الجريمة التقليدية والتي كانت تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل ، السرقة ، الاغتصاب ، غير انه بتغيير هذه المفاهيم وربطها باستغلال الوسائل الحديثة اخذ هذا الإرهاب منحى جديد مرتبطا بالتقدم التكنولوجي يهدف فقط الى تخويف وترويع الأخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

ثانيا: الإرهاب الالكتروني والجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية بقدرة مرتكبيها الفائقة على الحاق خسائر كبيرة وهي تأتي في عدة اشكال منها التجسس الالكتروني والقرصنة والجرائم المنظمة والمواقع التحريضية، وبسبب ذلك تواجه جهات التحقيق المختصة صعوبة في ضبط الجاني، لأن معظم هذه الجرائم تتم بصورة مستترة مع غياب أي دليل مرئي ، فظاهرة الجريمة الإلكترونية تحوّلت من مجرّد تحريف للمعطيات ثمّ غشّ معلوماتي إلى الجريمة الإلكترونية المنظمة وظاهرة إرهاب معلوماتي في الوقت الحاضر .

حيث هناك تداخل عند بعض الناس في عدم التمييز بين الاستخدام السيء للفضاء الالكتروني أو الاستخدام ذو الطابع الاجرامي أو كأداة إرهابية وهناك عدد من الأنماط قد يمكن اعتبارها جميعا اذا ما وجهت الى هدف معين وذا أغراض سياسية إرهابا الكترونيا⁽¹⁹⁾. مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلد: 05 أكتوبر 2015 مجلد: 03 أكتوبر 2015

فالجريمة الإلكترونية تحوّلت إلى ظاهرة إرهاب معلوماتي، ويعتبر هذا الإرهاب الالكتروني أحد هذه الاشكال عندما تترابط الأفعال الاجرامية والأعمال الإرهابية مع شبكة الانترنيت وهذا ما يجعل الإرهاب الإلكتروني يتميز بعددٍ من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي وذلك باستخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين.

فهي جريمة مستترة تتسم بالسرعة والتطور في أساليب ارتكابها، أقل عنفاً في التنفيذ، وعابرة للحدود ويصعب إثباتها لصعوبة وجود أدلة مادية عليها، وبسهل إتلاف الأدلة الخاصة بها. وإن وجد فهناك قابلية لتدميرها ومحوها في زمن قياسي.

لذلك فمفهوم الجريمة الإرهابية التقنية يمكن تحديدها بأنها: "أي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطرية مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإرهابي المقصود". (20)

ويعرفها آخرون أنها:" سلوك غير مشروع يعاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جريمة - مذنبه - ومحله معطيات الحاسب الآلي".

المطلب الثاني: تطور ظاهرة الإرهاب عبر العصور

ان ظاهرة الإرهاب كفعل اجرامي خطير ليست ظاهرة وليدة النشأة، بل هناك من يرجحها إلى مئات السنين، وان كان تعبير (الإرهاب) ككلمة لم تعرف منذ امد طويل بل هي لفظ من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، غير ان هذا لا ينفي ان ممارسة الإرهاب عبر الزمن تمت بصور مختلفة بحسب أطرافها وظروفها، فهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات.

١- الإرهاب بصورته القديمة

فكما ورد في العهد القديم ان هناك جماعة من المتعصبين همت على ترويع اليهود من الأغنياء الذين تعاونوا مع المحتل الروماني للمناطق الواقعة شرق البحر المتوسط.

أما في القرون الوسطى فقد سجات أبشع صور البطش والعنف وكانت متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابا للانتقام من المارقين وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة. (21)

وفي العصر الروماني كان من الصعب التمييز بين الجرائم السياسية والإرهاب، وبعد هذا العصر عرف العالم الإرهاب كوسيلة يستخدمها أمراء الاقطاع في السيطرة على مقاطعتهم وعلي العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات، ومع بداية القرن السابع عشر بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية وبدأت الزيادة في حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب وظهرت معها القرصنة التي اعتبرت شكلا من أشكال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن العشرين.

كما وقد تبنت الثورة الفرنسية عام 1789م - 1799م، من خلال الثوريون الذين استولوا على السلطة في فرنسا العنف ضد أعدائهم، وقد عرفت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب، وبعد ذلك توالت عمليات الإرهاب.

ب-الإرهاب بصورته الحديثة

ظهر مصطلح الإرهاب الإلكتروني في ثمانينيات القرن الماضي، واقتصر تناول هذا المصطلح على الإشارة لتلك الهجمات التي يستخدم فيها الكمبيوتر ضد اقتصاد وحكومة الولايات المتحدة، ثم اتسع هذا المفهوم مع بداية عقد التسعينيات الذي شهد نمواً متزايداً للإنترنت واستخداماتها.

فبداية شهد العالم عدة تغييرات كان لها تأثير على طبيعة الامن والصراع وبناء الدولة القومية، وأصبحت سرعة التغيير في العالم في أطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعبر عن ظاهرة العولمة خاصة بعد ما يقارب العقدين من انهيار الحرب الباردة. (22)

حيث أصبحت القضايا المحلية لها امتدادات عالمية كالحروب الاهلية والصراع العرقي والنظم الدكتاتورية في العالم النامي، والتي أصبحت تمثل تحديا عالميا جديدا مع انفتاح العالم مع بعضه، وظهور الفاعلين من غير الدول كالجماعات الإرهابية والحركات الانفصالية والذين أصبح لهم دور في التأثير على الأمن الدولي. (23)

وبالتالي كان لابد من تبني مفهوما جديدا يدور في الحفاظ على سلامة الدولة وهذا من خلال آلية جديدة ممثلة باستخدام تكنولوجية الاتصال والمعلومات دورها حماية البيئة الأمنية للنظام الدولي ، وكان استخدام هذه التكنولوجية أمرا ضروريا للتعبير عن حالة الصراع الذي

اتخذ شكل المعرفة في عصر المعلومات بمعرفة من يعرف وأين ولماذا وكيف ؟ وقد أخدت ظاهرة شكل القوة في العلاقات الدولية تأخذ شكلا جديدا .

فلقد لعبت المعلومات دورا هاما في تاريخ الحروب سواء من خلال كيفية الحصول عليها أو استخدامها في تطوير القتال وعمل أجهزة الجيش، فقد ساعدت الثورة التكنولوجية في تغيير شكل الحرب وأدواتها وأثرت على الفاعلين بها كما ساهمت هذه المعلومات في إعادة التفكير في حركية وديناميكية الصراع ، وأدى ذلك الى اختلاف درجات التهديد ومصادره وطبيعته وأثاره على المجتمع الدولي .

وقد كان ظهور الأحداث الإرهابية في مارس عام 1995 أي قبل خمس سنوا ت من الهجوم الحادي عشر سبتمبر بداية استخدام المنجزات التكنولوجية في الإرهاب وذلك في مترو الانفاق في طوكيو اين قامت جماعة الحقيقة المطلقة المتطرفة باستخدام غاز السارين والذي أدى إلى مقتل 12 شخصا وجرح 5الآف (24)

ثم جاءت الاحداث التي مر بها العالم العربي في مطلع عام 2011، والذي وجهت الانتباه إلى أهمية المجال الإلكتروني في حركة العلاقات الدولية، خاصة مع دوره في الحشد والتعبئة وتنظيم الاحتجاجات، والتي عصفت بحكم عدد من النظم العربية.

وبالتالي يمكن القول ان تكنولوجيا الاتصالات الحديثة قد حدّت من تأثير المسافة والزمن، بل ألغت هذا التأثير تقريبًا، ومن ثم أصبح من السهل انتقال المعلومات والأفكار والاتجاهات في زمن قياسي إلى أبعد مكان ممكن، وهي مميزات استغلها الإرهابيون في تحسين الاتصال بين بعضهم البعض بهدف تدفق الدعم، والتنسيق مع الأتباع، والوصول إلى جمهور ضخم من المانحين المحتملين، وتجنيد أعضاء جدد فوق رقعة جغرافية ضخمة. (25)

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب الالكتروني

اختلفت التفسيرات والدوافع التي طرحها المختصين لتوضيح الأسباب التي أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب، وبخصوص الإرهاب الالكتروني بين مؤكد أن حالات التنافس والصراع الدولي قد غدت وجود هذه الظاهرة، فالمتغيرات الدولية والتحديات الجديدة التي شكلها (النظام الدولي الدولي الخارجي والمتمثلة بزوال القطب السوفيتي وتربع الولايات المتحدة على قمة الهرم السياسي الدولي قد اضاف بعدا جديدا في تنامي أسباب ظاهرة الإرهاب عالميا عموما.

كما وقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي في وضع وسائل عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة بين أيدي مرتكبي الأفعال الإرهابية، مثل المسدسات والبنادق الصغيرة ذات المديات البعيدة (26).

ومما لا شك فيه أن أسباب الإرهاب تختلف من حيث الدوافع والأهمية إلى أسباب عامة أو خاصة ، وهذه الأسباب هي التي تطرح مدى تأثير الإرهاب كظاهرة تتباين باختلاف المجتمعات الدولية، تبعًا لاختلاف السياسات الايديولوجية والظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية، والاختلاف الديني والعقائدي.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية العامة

في مجملها تكون الأسباب العامة عبارة عن ترسبات الظلم الاجتماعي وهذا نتيجة الفساد وما ينجر عنه من تدهور للبنية الاقتصادية للمواطن، حيث يدفعه الجهل والحرمان والفقر إلى الكبث النفسي الذي يولد الإحساس بعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن، وبالتالي يلجا الفرد الى الخروج عن المجتمع وسلك طريق الإرهاب بسبب سخطه على النظام. وهذا ما سنحاول تبسيطه من خلال هذا المطلب بذكر هذه الأسباب بإيجاز بداية من:

1- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤدية للإرهاب الالكتروني

إن عدم المساواة بين الأفراد في تلبية الحاجات الأساسية وسوء توزيع الثروة الوطنية اللازمة للتنمية تمثل مفهوما شاملا لغياب واقع العدالة الاجتماعية ، هذه العدالة التي تنتج عند التفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية ، وذلك عن طريق الاستيلاء على الأموال العامة ، وانعدام التنمية المستدامة، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم, وانعدم أداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية ، بالإضافة إلى معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وعدم تحسين دخل الفرد الذي يقابله غلاء في المعيشة اليومية والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية ،

كل هذه العوامل المؤثرة ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب.

كما وقد أدى انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة في المتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل، ويسكتهم المال والعمل.

حيث تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في توجيه دوافع العنف والعدوان عند الناس والمجتمعات؛ فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل، وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتماً إلى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي، وتترك آثارها على عامة أبناء المجتمع، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة. (27)

2-الأسباب النفسية كطريق للجوء الى الإرهاب الالكتروني.

يرشدنا علم النفس إلى أن ردود الفعل على الإحباط وما يرتبط به من شعور بالخيبة لا يمس الغير فحسب، بل قد يمس الذات المحبطة أيضًا. فقد يكون من ردود الفعل المتجهة إلى الذات الميل إلى سلوك انطوائي، أو إلحاق الأذى بالذات بكيفية متفاوتة بين الأشخاص، ولكن السلوك الذي يأتي رد فعل على الإحباط يكون في الغالب متسمًا بالميل إلى العنف أو العدوان، سواء إزاء الموضوعات التي تم الحرمان منها، أو إزاء ذوات أخرى يشعر الشخص المحبط بأنها كانت سببًا في الحرمان، أو نحو بدائل لهذه الذوات توجد في المحيط المباشر للشخص المحبط، وقد تكون تلك البدائل مجتمعية.

ويؤكد فرويد، وهو واضع أسس نظرية التحليل النفسي، أن العنف قد ينتج عن خيبة الأمل التي تظهر عند الحرمان من تلبية رغبة لدى الإنسان، كما يضيف فرويد أن الإحباط الذي يشعر به الإنسان هو ناتج عن ظل الحضارة الراهنة التي يعيش فيها، وعن خيبة الأمل لكون هذه الحضارة تحرم هذا الإنسان من بلوغ تلبية كثير من حاجاته. (28)

وبالتالي تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب، فالشاب الذي لا يجد فرصة عمل يكون هدفاً سهلاً لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينياً أو سياسياً أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح فإحساس الشخص بالإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة لغيره ينظر الى نفسه بأنه أقل من نظرة متدنية، فالإرهابيون يدعون أنهم أصحاب قضايا نبيلة، ويشتكون من سوء المعاملة من قبل الآخرين.

كما أن الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، والفشل الأسري ، يؤدي إلى الجنوح واكتساب افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، بعض الصفات السيئة بالشعور بعدم الانتماء والولاء للوطن.

3-الأسباب الدينية المؤدية للإرهاب الالكتروني

إن أكبر مشكلة تواجه مجتمعاتنا العربية اليوم هي مشكلة الجهل بالأمور الدينية والجهل بقواعد الدين الحنيف، وآدابه وسلوكه إضافة الى الفهم الخاطئ لمبادئه وأحكامه، وسوء تفسيره، واعتماد الشباب على الفتاوى التي تصدر من هنا وهناك دون الرجوع إلى العلماء.

ولقد أدى هذا الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، في التشدد والغلو في الفكر أو ما يصطلح علي تسميته بـ (التطرف)، وهو أمر شديد الخطورة في أي مجال من المجالات وخصوصاً في الأمور الفكرية، وقد امرنا الرسول الكريم بان نحرص على اخذ العلم من العلماء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا . البيهقي، والبغدادي في "النصيحة".

وسئل عبد الله بن المبارك عن تفسير هذا الحديث؛ فقال: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوا عن أصاغرهم هلكوا "ما معناه؟ قال: هم أهل البدع، فأمًا صغير يؤدي إلى كبيرهم؛ فهو كبير. "وقال إبراهيم الحربي في قوله :لا يزالون بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم معناه أن الصغير إذا أخذ بقول رسول الله -صل الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين فهو كبير، والشيخ الكبير إن أخذ بقول إفلان-من أهل الرأى] وترك السنن فهو صغير. (29)

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: " إن أصدق القيل قيل الله، ألا وإن أحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلّمَ-وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة، ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام

 ISSN: 2335-1756
 NDL/BNA/4949-2013
 2015 عدد: 05
 عدد: 05

الصغير على الكبير فقد" أي: فقد هلكوا.

بالإضافة الى الجهل يعاني معظم شباب أمتنا من الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

حيث عن ابن عباس. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ". رواه البخاري (30) يعني أن هذين الجنسين من النعم مغبون فيهما كثير من الناس، أي مغلوب فيهما، وهما الصحة والفراغ، وذلك أن الإنسان إذا كان صحيحاً كان قادراً على ما أمره الله به أن يفعله، وكان قادراً على ما نهاه الله عنه أن يتركه لأنه صحيح البدن، منشرح الصدر، مطمئن القلب، كذلك الفراغ إذا كان عنده ما يؤويه وما يكفيه من مؤنة فهو متفرغ. (31)

كما وإن غياب دور العلماء وانشغالهم، وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للمجتمع، قد فتح الباب لاستغلال الجماعات الإرهابية لفئة الشباب والعبث بعقولهم.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

يعتبر التقدم العلمي والتقني للأنظمة وسرعة تبادل المعلومات من خلال وسائل الاتصالات التقنية والمعلوماتية بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية الانترنيت(Internet) ، من اهم العوامل الخاصة التي ساهمت بشكل مباشر في مساعدة المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة وهذا من خلال :

1-ضعف الشبكات المعلوماتية

إن الهشاشة التي تعتري معظم البنية الأساسية للشبكة العالمية للمعلومات، تشكل ممرا تعمل التنظيمات الإرهابية بشكل مستمر عليه عن طريق استخدام وسائل المعلومات الإلكترونية المتطورة، وما يشجعها على ذلك أن الشبكات الإلكترونية مصممة في الأصل بشكل مفتوح، وتحتوي الأنظمة المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية. حيث يستطيع محترف الحاسوب الدخول ووضع ما يريد على الشبكة وتقدّيم نفسه بالهوية والصفة التي يريدها.

2- صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني

يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود، ففي كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يُعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب هذه الجرائم؛ لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي، وسهولة إتلافه وتدميره.

كما أن الفراغ التنظيمي والقانوني حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات بالإضافة الى نقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم. يعتبر من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثالث: جهود الدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني

ان خطر الإرهاب الالكتروني أضحى حقيقة لا مفر منها وتستدعي مواجهتها من قبل جميع الدول على حد سواء ، ذلك أن المخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا نتطلب من المجتمعات التكاتف جميعًا للحيلولة دون حصول هذا الخطر بشتى أنواعه، فقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر.

فعلى مستوى دول العالم ومواكبة للتطور الهائل لتقنية المعلومات سنت معظم الدول أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية.

ففي الجزائر مثلا شكّلت أهمّية تعزيز آليات الوقاية من آفة الجريمة المعلوماتية وتأمين البرامج وحماية المحتويات والمعطيات تحسّبا لتطوير التجارة الإلكترونية بالجزائر أحد أبرز الدوافع لمحاربة خطر الإرهاب الالكتروني في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية، ومن أجل ذلك استحداث هيئة وطنية لتنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلّفة بمكافحة الجريمة المعلوماتية ومدّها بالمساعدة والاستشارة اللرّزمة. (32)

حيث جاء سن هذا القانون في الجزائر، بالنظر الى خطورة هذه الجرائم وتعقدها وعلى غرار دول العالم كان لا بد من وضع قوانين تساير سرعة الجرائم الالكترونية، وقد قامت الجزائر بالإدراج في قانون العقوبات المعدل في سنة 2004 مواد تنص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وعليه فقد صدر القانون الخاص بالجريمة المعلوماتية رقم 09-04 وقد جاء لتكريس محاربة الجريمة في إطار قانوني أكثر ملائمة و انسجام مع خصوصية و خطورة الجريمة الافتراضية، كما أنه يجمع ما بين القواعد الإجرامية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة، والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبيها، اخذا المشرع الجزائري بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وكذا التجانس بين النصوص الوطنية التشريعية التي سنت إلى حد الآن كتلك المتعلقة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما في المملكة العربية السعودية فقد صدرت بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، كقرار مجلس الوزراء رقم (163) في 24 /10 /1417هـ الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها (33).

ولقد بدأت المملكة العربية السعودية في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالي 600 مليون دولار، خاصة أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها، إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها.

اما في مصر فقد نص الدستور المصري في المادة 66 من الباب الرابع على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، ومع ذلك تعرف مصر قضايا تتعلق باستخدام الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة دون وجود نصوص قانونية واضحة تجرمها .

و فيما يتعلق بالاتصالات، أصدرت مصر القانون رقم 10 لسنة 2003 الصادر في 4فبراير والمعروف باسم " قانون تنظيم الاتصالات" وهو القانون الذي أنشئ بموجبه "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" وهو الجهاز المختص بإدارة مرفق الاتصالات، وتناولت بعض نصوصه القانونية تجريم بعض الأفعال الخاصة باستخدام وسائل الاتصالات ولكنه لم يتطرق إلى ما يخص النشر عبر الانترنت (34)، ويتضمن هذا القانون عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة، أو الكشف عن بيانات ومعلومات بدون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية.

أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، للمحافظة عليها في ظل التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات، وهو ما يسمى بقانون جرائم أنظمة المعلومات لمواد القانون لسنة 2010.

وقد نصت المادة الرابعة منه على أن: "كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا نقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على را (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. (35)

مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلة مقاربات مجلد: 05 أكتوبر 2015 مجلد: 03 أكتوبر 2015

أما في السودان فقد تم تطبيق قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 على أي جريمة واردة في نصوصه اذا ما تم ارتكابها كليا أو جزئيا داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان .. سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا أو محرضا .. على أن تكون تلك الجرائم معاقبا عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

الضاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة والمتواضعة لموضوع الإرهاب الالكتروني نخلص الى القول بأن الإرهاب الإلكتروني يمثل مشكلة العصر بطبيعته خطر يصعب تعريفه يرهب الدول ويبث العنف، وعدم الاستقرار فلا يشعر الانسان بالأمن والسلام في أي مكان.

هذا الخطر الذي يشكل عنف ممارس عن طريق استعمال تكنولوجيات الاتصال سواء عن طريق شريط مسموع أو قرص مضغوط أو موقع انترنت أو عن طريق الأقمار الاصطناعية، يستغل الإنترنت إلى أقصى الحدود من أجل نشر أفكاره العدوانية يستقطب الشباب والمراهقين يخرب العقول وبدمر المجتمعات.

فالتطور وان جلب إيجابيات لا تعد ولا تحصى إلا أنه أحدث أخطار عانت وستعاني منها الأجيال في المستقبل، لذلك فتعزيز سبل التعاون الوطني والدولي والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عن طريق تبادل الخبرات والتجارب كفيل بالحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال أهمية التعاون والتوافق الدولي على قانون مُوحد خاص من أجل تعزيز إجراءات الأمن والحراسة بمختلف أنواعها البشرية ، والتكنولوجية على مراكز ونُظم المعلومات .

كذلك تجنيد الجميع عن طريق القيام بدراسات وجلسات، حلقات وندوات، مؤتمرات وملتقيات، يُشارك فيها أساتذة وطلبة وإخصائيون وخُبراء من مُختلفِ التخصصات التكنولوجية والأمنية، ومن جميع الطبقات في المجتمع وهذا قصد نشر الوعي والتوجيه السليم للأفراد نحو الاستعمال الأحسن لشبكة الإنترنت مع ضرورة توفير الحماية اللازمة للمعلومات الالكترونية.

هوامش

- 1. مقولة الدكتور محمد صالح العادلي أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بمسقط وجامعة الأزهر بمصر ، محامي بالمحكمة العليا الدستورية بمصر.
 - 2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، ج1 ، (بيروت :دار صادر، 1955م -1374 هـ)، ص 439،436 .
- 3. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، (دار الفكر ; 1399–1979،) ط2، مادة رهب ، ص 401
 - 4. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ط1 (بيروت; دار المعرفة ، 1407ه 1987 م ، ص 335.
 - أحمد المصطفى المراغي، تفسير المراغي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، ص 22 بتصرف
- 6. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الغوائد ،(مكتبة القدسي،1414ه / 1994م)،كتاب الحدود والديات، باب فيمن أخاف مسلما، رقم الحديث 10525، رواه الطبراني والبزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.
 - 7. عبد الرحيم صادق، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، (القاهرة :دار النهضة العربية، 1985 م)، ص81
- 8. Henry Laurens, Mireille Delmas-Marty, Terrorismes : histoire et droit,. Paris, CNRS Editions, 2010, p 323.
- 9. 1 Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.
- http://digital.ahram.org.eg ، 2009 يناير 2009 عدد الأول يناير 2009 ، مقالة من مجلة الأهرام الرقمية الصادرة في عدد الأول يناير 2009 ، ومفهوم ، مقالة من مجلة الأهرام الرقمية التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية» ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي ، القاهرة من 25–27 / 1 / 1994م ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس 1994، -420 مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس 1994، -420 مركز الدراسات العربي
- 12. الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادرة في 4 أبريل 2002، ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 22، نوفمبر 2001 بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998. adala.justice.gov.ma
 - 13. عبد السلام بوهوش ، عبد المجيد الشفيق ،الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، (مطبعة الكرامة، الرباط، ط1، 2004) ص 41 وما بعدها.
 - 14. بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي 1422هـ ، ص 8.
- 15. محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي ،المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط ،الرياض ،جمادى الأولى 1413هـ نوفمبر 1992م ص52 وما بعدها.
 - 16.أمل اليازجي ومحمد عزيز شكري ،الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، صفر 1423هـ-2002م، ص129.

 ISSN: 2335-1756
 NDL/BNA/4949-2013
 2015 عدد: 05
 عدد: 05

17. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني و القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة ،2009 ، ص 96.

- 18.عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص131.
- 19. يوسف بن أحمد الرميح ، الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي ، رؤية سوسيولوجية ، مجلة كلية الآداب بقنا ، جامعة جنوب الوادي ، العدد 27 ، 2009 ، ص 222.
 - 20. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين عاما، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص23.
 - 21. عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص 28.
 - 22. عادل عبد الصادق، المرجع السابق ص 29 بتصرف
 - 23. زكريا حسن أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب ، ط1 ، دار عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع بالأردن ، سنة 1426هـ-2005م
 - 24.ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي الندعيات والحلول، مقالة منشورة في مجلة النبأ ، العدد78 رجب آب http://www.annabaa.org
 - 25. سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 4، مجلد 28 شتاء 2000، ص13.
 - 26. كتاب فرويد، قلق في الحضارة، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1977، ص27.
 - 27.رواه أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع، الجزء الأول، دار طيبة السعودية ،1423هـ-2003، ص85 بتصرف.
 - 28.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب : الرقائق، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة ، المجلد الاول ، دار الريان للتراث ، 1407 هـ / 1986 م، المجلد 11 برقم 6049.
 - 29. للشيخ محمد العثيمين، من كتاب رياض الصالحين، المجلد الثاني، باب المجاهدة، مدار الوطن للنشر، 1426 هـ، ص65، 67.
 - 30.قانون رقم 99-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
 - 31. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 41.
 - 32. عبد الرحمن بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص44.
 - 33. حبيب العادلي وزير الداخلية ، أيوه بنراقب.. واللي خايف ما يتكلمش ، مقالة صادرة في جريدة صوت الأمة، العدد 257، الصادر بتاريخ 2005/10/31 ... http://www.openarab.net
 - http://www.jmm.jo انظمة المعلومات 34
 - 35. عبد الرحمن بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص45.